



القرار : ع87دد
تاريخ القرار: 24 جويلية 2014

قرار

بتاريخ 24 جويلية 2014، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار ع87دد في مادة التدايير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعى: شركة
في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي

من جهة

المدعى عليها: شركة
في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون ع01دد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون ع46دد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون ع01دد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 و بالقانون ع10دد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على قرار وزير تكنولوجيا المعلومات والاتصال المؤرخ في 2 ديسمبر 2009 والمتعلق بالمصادقة على المخطط الوطني للترقيم والعنونة كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 24 جويلية 2012



وبعد الاطلاع على قرار وزير تكنولوجيا المعلومات والاتصال المؤرخ في 29 جويلية 2013 والمتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق بضبط شروط وإجراءات توفير خدمات الاتصالات ذات المحتوى وخدمات الاتصالات التفاعلية.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة بتاريخ 17 جويلية 2014 والمتضمن طلب مراجعة القرار عد83 عدد الصادر في مادة التدابير الوقائية بتاريخ 15 جويلية 2014 والقاضي برفض طلب إيقاف العمل وقتيا بإسناد الرقم القصير 85450 التابع لشركة

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب المراجعة شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث أسست العارضة مطلبها الرامي إلى مراجعة القرار عد83 عدد الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات على سوء تأويل الفصل 73 من مجلة الاتصالات ونكران رئيس الهيئة لاختصاصه في المادة الاستعجالية وتحريف طلباتها وانتهت إلى طلب مراجعة القرار المذكور والقضاء مجددا بالإذن استعجاليا بإيقاف العمل وقتيا بإسناد الرقم القصير 85450 لفائدة المدعى عليه إلى حين البت في القضية الأصلية في إبطال مفعول هذا الإسناد وحفظ الحق فيما زاد على ذلك.

حيث وبصرف النظر عما أثارته المدعية من مطاعن فقد اتضح ان مطلبها كان يرمي إلى إيقاف العمل وقتيا بالرقم 85450 وليس بالرقم 85901 الذي صدر في شأنه تبيها من طرف رئيس الهيئة بتاريخ 14 جويلية 2014 والقاضي بإلزام شركة بإتاحة الخدمة التي يتم تمريرها عبر الرقم المذكور لمشركي

وحيث ثبت أن المطلوبة استعملت الرقم 85450 لتمير خدمات اتصالات لفائدة مشركي المشغل ، دون غيرهم في مخالفة لاحكام المطة الأولى من الفصل 6 من كراس الشروط المشار إليه أعلاه.

وحيث أن استعمال هذا الرقم بصورة تمييزية من شأنه أن يدخل اضطرابا على سوق الاتصالات وان يتسبب في ضرر لباقي المشغلين من غير الممكن تداركه طالما أن شروط المشاركة تقتضي تمرير الخدمة حصريا لفائدة مشركي مشغل واحد.

وحيث وطالما لم تحترم شركة شروط إسناد الرقم 85450 ومقتضيات كراس الشروط وخاصة أحكام الفصل 6 منه والتي تفرض عليها إتاحة الخدمة لجميع طالبيها فقد اتجه الاستعجالية لطلب المراجعة الراهن .



ولهذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، الاذن بإيقاف العمل وقتيا بإسناد الرقم القصير 85450 لفائدة المدعى عليه إلى حين البت في القضية الأصلية في إبطال مفعول هذا الإسناد.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

